



12786 - حكم العمل في تظهير أفلام الصور الفتوغرافية

السؤال

مسلم يعمل في محل لـتظهير الأفلام (الصور الفتوغرافية) ، وهو يقوم باستلام الأفلام من الزبائن ووضعها في جهاز التظهير ، فهل دخله حلال أم حرام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحكم يحتاج إلى تقسيم : فإذا كان تظهير الأفلام لصور يحتاج الناس إليها لضرورة أو حاجة أو مصلحة عامة معتبرة فيجوز حينئذ تظهير أفلام هذه الصور واتخاذها مهنة ، ومصدراً للتكتسب ، لأن ما أبىح للضرورة أو المصلحة يجوز التعامل به فيسائر المعاملات والعقود متى كانت الضرورة موجودة في تلك المعاملة فإن ما أبىح عينه للضرورة يباح ثمنه كذلك . ولأن اتخاذ هذا القسم من الصور وألاتها وسيلة إلى دفع الضرورة عن من يضطر إليها من الناس ، والوسائل لها أحکام المقاصد ولكن بالقدر الذي تدفع به الضرورة وتتسد به الحاجة أو تتحقق به المصلحة فقط ، تمشياً مع قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"

أما القسم الثاني من الصور وهي التي لا تفرضها ضرورة ولا تقتضيها المصلحة فإن الراجح في هذه الصور الحرمة وأنه لا يجوز اتخاذ هذه الصور وبناء على ذلك فإنه يحرم تظهير الأفلام لهذه الصور .

يُنظر أحکام التصوير لمحمد واصل ص 602 .

ويراجع جواب سؤال رقم 3243 في كسب المصور . والله أعلم